



الأمانة

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

International Cooperation and Assistance Division

Office of the Legal Adviser

S/251/2001

22 March 2001

ARABIC

Original: ENGLISH

تقرير عن الندوة الدولية

بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني

من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية

لاهـايـ، ٧ - ٩ شـبـاطـ/فـبـرـاـيرـ ٢٠٠١

- ١ المقدمة

١- يُتعنى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحقيق حظر شامل يمكن التحقق منه للأسلحة الكيميائية باعتبارها فئة كاملة من فئات أسلحة الدمار الشامل. وبحلول آذار/مارس ٢٠٠١، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٣. وكانت ٣١ دولة أخرى قد وقعت عليها فградت، وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، ملزمة مؤقتاً بأن تتمتع عن إتيان أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف الاتفاقية والغرض منها. وهكذا كاد حظر الأسلحة الكيميائية الشامل في ظل أي ظروف بموجب الاتفاقية يصبح معياراً عالمياً.

٢- يبد أن المشكلة الرئيسية لا تزال قائمة. فهل هذا الحظر قابل للإنفاذ؟ هل سيكون من الممكن اعتقال ومعاقبة من ينتهكون هذا الحظر في أي مكان وزمان، وهل سيجري اعتقالهم ومعاقبتهم فعلاً؟ فالحظر إنما يستمد معناه الحقيقي من القدرة على إنفاذـهـ.

٣- إن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ملزمة بتوسيع نطاق تشريعاتها الجزائية بحيث يشمل الأنشطة المحظورة التي يقوم بها رعاياها خارج أراضيها. وهذا يزيد من احتمال أن تجد الدول الأطراف نفسها في حاجة إلى مساعدة قانونية من دولة طرف أخرى، من أجل الملاحقة وفقاً للفقرة ٢ من المادة السابعة من الاتفاقية على سبيل المثال. وفي هذا السياق، تقييد الصيغة التقريرية "تعاون" أن على الدول الأطراف التزاماً بهذا التعاون في المجال القانوني. وهكذا يتعين على الدول

الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أن تتحقق مما إذا كانت قوانينها الداخلية وشئي المعاهدات المتعلقة بمختلف أشكال المساعدة القانونية المبرمة مع دول أخرى تسمح بالتعاون في هذا المجال، لأن الفقرة ٢ من المادة السابعة لا تنص بحد ذاتها على آلية مناسبة لذلك. ولا يوجد أي صك متعدد للأطراف يسمح وحده للدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٤٣ بأن تقدم المساعدة القانونية الضرورية في كل حالة من هذه الحالات، دون وجود تعهدات رسمية في هذا الشأن.

- ٢ الندوة

- ١-٢ بناء على طلب مؤتمر الدول الأطراف، نظمت ندوة بشأن هذا الموضوع. فقد استضافت المنظمة طيلة ثلاثة أيام في شباط/فبراير الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية. وثمة نزعة، في تنفيذ الاتفاقية وأحكامها المعقدة والمفصلة، إلى تركيز الجهود على المستوى الداخلي. وفي سياق العمل اليومي، سرعان ما تصبح الاتفاقية والمنظمة وولايتها وأنشطتها عالما قائما بذاته. وقد نظمت الندوة بحيث انصب التركيز، فيما يتعلق بالجانب الجنائي، على الخارج، أي على المقام الذي يجب أن يولي لإنفاذ الاتفاقية في الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل منع الجريمة وملحقة مرتكبيها.
- ٢-٢ ولهذا السبب بحث الأمانة عن أطراف يشاركونها في تنظيم الندوة، لا من كل الدوائر الحكومية المعنية فحسب، بل أيضا بصورة أوسع من الجامعات ومعاهد الأبحاث المتخصصة، للنظر في الجوانب العملية لأحكام الاتفاقية المتعلقة بإنفاذها في سياقها الأوسع في إطار القانون الدولي. وارتُئى، من وجهة نظر هي أكثر اتساما بالطابع العملي، أن من شأن الدول الأطراف أن تستفيد أيضا من الإسهام في تحليل ومناقشة شتى أشكال التعاون والمساعدة في المجال القانوني، ونطاقهما وآلياتهما والأطراف المشاركة فيها. وقد نظر في الخبرة المكتسبة ودراسات الحالات المجرأة في إطار النظم الدولية الأخرى، وفي حلول خاصة بحالات معينة تم التوصل إليها في إطار القانون الدولي الحالي. وقدم من يمارسون المهام ذات الصلة في الميدان "العبر المستخلصة" مما أجري فعلا من عمليات التحقيق، والتوفيق، ونقل السجناء، وجمع البيانات، وتسليم المتهمين. ويشار أخيرا في هذا السياق إلى أن جانبا فريدا من جوانب الاتفاقيات استحق العناية - هو نظام السرية الصارم الذي يقضي به المسائل القانونية الخاصة التي يثيرها - لأن بعض انعكاساته في هذا الصدد على الأقل لما تزل تتطلب التوضيح والحل.

- ٣-٢ وبدأت الندوة بمجموعة من الورقات الإطلاعية، تلتها جلسات متزامنة لأفرقة تناولت المواضيع الثلاثة التالية: المسائل المتصلة بالولاية القضائية؛ والطرائق؛ والتحديات. وقد تناول المتحدثون كلا من هذه العوامل في المعادلة التالية: تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني، وطرائق المساعدة

والتعاون الدولي، والمشكلات التي يمكن أن تقوم سياسياً أو دستورياً عند محاولة وضع الطرائق موضع التطبيق، والمواقف الفعلية التي تواجه ميدانياً عند محاولة ملاحقة المجرمين في السياق الدولي. وقد اختتمت الندوة بمائدة مستديرة جمعت المستشارين القانونيين لعدة منظمات دولية لمناقشة مبادرات متعددة الأطراف لمنع الجريمة ومحاربتها. ويرد البرنامج النهائي للندوة في الملحق بهذا التقرير [بالإنكليزية فقط].

٤-٢ وحضر الندوة أكثر من ٢٠٠ مشارك، منهم مندوبون عن دول أطراف من بعثاتها الدائمة، وزارات العدل، وزارات الشؤون الخارجية، ومكاتب المدعين العامين، والدوائر الحكومية الأخرى، وأجهزة الشرطة والجمارك؛ ورئيساً وقضاة محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة تسوية المطالبات المتنازع بشأنها بين إيران والولايات المتحدة؛ ومستشارون قانونيون وممثلون من سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأساتذة قانون، وطلبة، وصحفيون. وقدمت الدول الأطراف إلى الأمانة طبقاً للوثيقة S/188/2000 والإضافة إليها Add.1 ١٠٠ طلب من طلبات الرعاية، لكن من المؤسف أن الأمانة لم تستطع أن تلبي إلا عدداً محدوداً منها بسبب القيود المالية.

٣- موجز أعمال الندوة

١-٣ ستعده الأمانة في الوقت الملائم تقريراً مفصلاً عن الندوة، وستنشر وثائق أعمالها لاحقاً. وريثما يتم ذلك، يقدم فيما يلي عرض لبعض النقاط التي برزت من مداولات الأيام الثلاثة:

(أ) قدم الورقة الإطلاعية ١ مستشار سياسي من قسم التحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة المالية في هولندا. فشجع المنظمة على الاعتراف بحاجة الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات فيما بينها بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة. وأضاف أنه يمكن إجراء التعاون في مجال إنفاذ القانون على أساس غير رسمي، دون ترخيص شرعي خاص، لمكافحةجرائم الخطيرة. وأشار إلى أن الآليات اللازمة لذلك قد أقيمت بالفعل في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف ذات الصلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ الخاصة بالمخدرات. وخلص إلى أنه يمكن إدماج إنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ضمن هذا النظام، إذا تحلت الدول الأطراف بالإرادة السياسية اللازمة.

(ب) وقدم الورقة الإطلاعية ٢ أستاذ وخبير بارز في القانون الجنائي من جامعة أمستردام. فأشار إلى النزعة المتمثلة في تزايد استناد المساعدة القانونية إلى الصكوك المتعددة الأطراف، لا إلى الصكوك الثنائية. وبالنسبة إلى التعاون في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تضم ١٤٣ دولة طرفا، رأى أن ذلك سيكون حاسماً الأهمية من أجل ضمان إمكانية تعاون الدولة الطرف مع كل من الدول الأطراف الأخرى. وسلط الضوء أيضاً على الطرق الجديدة لتقديم المساعدة القانونية التي أخذت تبرز في إطار القانون الدولي.

(ج) وقدّمت الورقة الإطلاعية ٣ رئيسة الدائرة الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر. فتطرقت إلى قاعدة البيانات بشأن تشريعات التنفيذ الوطنية وفقه السوابق القضائية في القانون الإنساني الدولي، التي ستتوفر على شبكة إنترنيت. وأضافت أنه يجري أيضاً إدراج التشريعات الخاصة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مما ييسّر إتاحة الإطلاع عليها باعتبارها مدرجة في عداد الملك العام. وأشارت إلى أن الدائرة الاستشارية للجنة الصليب الأحمر الدولية توزع بالفعل معلومات عن الاتفاقية في المجتمعات التي تنظمها بشأن القانون الإنساني الدولي وأن لها شبكة أنشئت لتقديم المساعدة القانونية التقنية في جميع أنحاء العالم.

(د) وقدم الورقة الإطلاعية ٤ المدير المشارك لمركز القضاء الجنائي الدولي والحد من الأسلحة التابع لكلية الحقوق في جامعة DePAUL. فسلط الضوء على الجانب المظلم للعلوم وللتقيّيات الراقية، ألا وهو تزايد الإجرام على الصعيد الدولي. واقتصر أنه سوف يتبعه ترشيد التعاون والمساعدة في المجال القانوني بغية مجابهة هذه الظاهرة.

(هـ) وقدم الورقة الإطلاعية ٥ نائب المستشار الرئيسي في وزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية. فأشار إلى ما لا يتهيأ بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية من تدابير أقوى لإنفاذ القانون ظاهر أنها متهدئة في النظم الأخرى. ورأى أن إنشاء ولاية قضائية عالمية خاصة بالجرائم المتصلة باتفاقية الأسلحة الكيميائية قد يكون هاماً من أجل إنفاذها على نحو فعال.

(و) وفي إطار الفريق المعنى بتسليم المتهمين والتحديات التي تواجهها الإدارات الانتقالية، لوحظت باهتمام النهج الذي تتبعها الدول التي تمر بمرحلة انتقالية لإقامة آليات التعاون والمساعدة القانونية. وأشار إلى أنه يجري بذل جهود لترشيد ذلك، وأن عدد طلبات المساعدة القانونية التي تم بنجاح تقديمها أو تلبيتها يبعث على الإعجاب. وانصب التركيز على ضرورة إلغاء الاستثناء الخاص بالتجريم السياسي فيما يتعلق بالجرائم المتصلة باتفاقية

الأسلحة الكيميائية. وأبدى من يمارسون المهام ذات الصلة ميدانياً ملاحظات مفيدة جداً بشأن الجوانب العملية لتولي أمر طلبات المساعدة القانونية.

(ز) وفي إطار الفريق المعنى بالولاية القضائية المشتركة، نوقشت جرائم افتراضية متصلة بالأسلحة الكيميائية ودرست أسس الولاية القضائية. ونظر في طريقة التعاون (قانون "السير") التي تم إرساؤها بنجاح بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومحكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تجربة محكمة الجزاء الدولية لرواندا وتجربة إدارة الأمم المتحدة الانقالية في تيمور الشرقية.

(ح) وفي إطار الفريق المعنى بالتعاون مع المنظمات الدولية أو فيما بينها، نظر في تجربة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة الدولية/الوطنية. وأشار إلى أنه ليس لمحكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة سلطة قسرية لإنفاذ الالتزام بالتعاون ولا يسعها سوى إفاده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم التعاون. وتضع الفقرة 2 من المادة السابعة الدول الأطراف في موقف مشابه: فليس في وسعها سوى إفاده المجلس التنفيذي بحالات عدم التعاون. وسلط خبير ذو خبرة ميدانية واسعة الضوء على تداخل المهام الموكلة إلى العديد من المجموعات العاملة في الميدان ونوه إلى مدى التباس الأمور على الضحايا والشهدود الذين غالباً ما لا يدركون ما إذا كانوا يدلون بشهادة ستُستخدم في المحكمة أو يقدمون معلومات ستُستخدم في منظمة غير حكومية أو في تحقيق صحفى. وأشار إلى أنه تم أحياناً إتلاف البيانات أو جعلها غير مقبولة للاستخدام في الإجراءات القضائية، وذعر الشهدود لكثرة الأشخاص الذين يحاولون استجوابهم. وحظيت هذه الملاحظة باهتمام خاص بالنظر إلى أن من الممكن على وجه الافتراض أن تواجه المنظمة أيضاً هذا الوضع خلال عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية.

(ط) وفي إطار الفريق المعنى بانتهاكات السرية وممارسة الولاية القضائية الوطنية، تم عرض تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية واقتراح لوضع معاهدات عالمية متعددة الأطراف لتجريم انتهاكات السرية التي يرتكبها موظفو الخدمة المدنية الدولية العاملون في إطار نظام من النظم ذات الصلة: نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، نظام عمليات التفتيش التي تجريها المنظمة، إلخ. وذكرت بعض العراقيين التي قد تبرز في سياق دعوى مدنية أو ملاحقة جزائية لانتهاك للسرية، وهي تستحق مزيداً من الدراسة.

(ي) وفي الفريق المعنى بجمع البيانات على الصعيد الدولي، أشير إلى أهمية مراعاة الجوانب العملية لهذه المهمة، وبخاصة في المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا. ولوحظ أن من المستحسن أن تمعن المنظمة التفكير في الجانب المتمثل في إمكانية أن توجد هي أيضا على وجه الافتراض في الميدان ذاته، بقصدأخذ عينات في سياق عملية تحقيق في حالة إدعاء باستخدام أسلحة كيميائية قد تصبح لاحقا بيانات منشودة في مقاضاة مجرئ حرب.

(ك) وفي إطار الفريق المعنى بتعاون أجهزة الشرطة، قدم ممثلون من أجهزة الشرطة يعملون على الصعيد الدولي أو الأوروبي أو الوطني ورقات عرضوا فيها عملهم اليومي مركّزين بصورة خاصة على جانب التعاون عند التحقيق في الجرائم. وعرضت ممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وطريقة تناول المعلومات الاستخبارية في المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (أوروبيول). وقدم المستشار القانوني لدى مفوض الشرطة في زمبابوي معلومات عن هيئة الوطينة، وقدم ممثل المعهد الوطني الياباني للأبحاث في العلوم الشرطية عرضا عاما عن التحقيقات الجنائية المتعلقة بعمليات الاعتداء بالسarin التي جرت في اليابان عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. ومن العناصر الهامة في عرضه أن الكشف المبكر للسارين أتاح إجراء تحقيقات جنائية سريعة. وتتطابق قيمة كبيرة بهذه التفاصيل بشأن الحالة الوحيدة التي استُخدم فيها السلاح الكيميائي استخداما إرهابيا في منطقة حضرية مكتظة بالسكان. وقدّم طلب للحصول على مساعدة من المنظمة في مجال التدريب على تناول المواد الكيميائية لأغراض الإنفاذ. وعقدت مباحثات أولوية بين الأمانة وإنتربول بشأن الإطار الممكن لذلك.

(ل) وفي إطار الفريق المعنى بالنشاط الإجرامي عبر الحدود، أشار المستشار القانوني للجنة الأوروبية إلى أن ثمة نظاما راسخا وناجحا في الاتحاد الأوروبي. بيد أنه لاحظ أن هذا النظام لا يعمل جيدا في كل حالة محددة إلا إذا تحلت الدول الأطراف المعنية بالإرادة السياسية، وساق أمثلة على نقل المواد عبر الحدود. وتحدث ممثل من دائرة الشؤون القانونية في منظمة أوروبيول عن قواعد البيانات الموجودة المشتركة بين الدول الأعضاء من أجل تبادل المعلومات في أجل قصير بشأن بعض الجرائم، وعن اقتراح جديد لإنشاء وحدة مركزية تضم قضاة، ومدعين عامين، وضباط شرطة من الرتب العالية، لدعم عمليات التحقيق في الجرائم المنظمة الخطيرة التي تمس بالعديد من الدول الأعضاء.

(م) وفي إطار الفريق المعني بالتعاون الدولي في مجال الحماية من الإرهاب، قدم كل من منظمة إنتربيول ومركز الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الدولية عرضا عاما عن مبادراتهما وأدلى بعض الجامعيين بلاحظاتهم. وأشار إلى أن الأنشطة في مجال مكافحة الإرهاب تحظى بعناية فائقة في عالم اليوم. وأقر بأن حدود ما يمكن إنجازه هي أمر يبعث على التفكير المأليّ.

(ن) وكان تشكيل الفريق المعني بالإنفاذ الجمركي مفيدا جدا: فهو قد أتاح الاطلاع على آراء منظمة عالمية (المنظمة العالمية للجمارك) ومنظمة إقليمية (السوق المشتركة لشرقي وجنوبي إفريقيا)، وعلى وجهة نظر دولة (الولايات المتحدة الأمريكية) ومنظمة غير حكومية (برنامج هارفرد-ساسكس المعني بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبالحد من التسلح). وخلص إلى استنتاج مشترك مفاده أن التنفيذ الفعال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية يستلزم نهجا جاما بين العديد من الوكالات ومن ميادين الاختصاص لضمان تفسيرها وتطبيقاتها باتساق. وتم تحديد تحدّي رئيسي يتمثل في المراقبة الجمركية لكل المواد الكيميائية السامة لأن ما تشمله الاتفاقية لا يقتصر على المواد الكيميائية المدرجة في الجداول بل يتعداها ليضم جميع المواد الكيميائية السامة التي لا تفي بمعايير الغرض العام. وبُحث أيضا في إطار هذا الفريق ما إذا كانت وسائل المراقبة المعهود بها في دول مجموعة أستراليا تعرقل نقل المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(س) وفي إطار الفريق المعني بملحقة منتهي اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عُرضت ثلاثة خيارات لوضع صكوك جديدة من أجل تيسير ملحقة منتهي اتفاقية الأسلحة الكيميائية: مشروع اتفاقية لحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية بموجب القانون الجنائي الدولي؛ ومشروع بروتوكول ملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية يتصل بالفقرة 2 من المادة السابعة؛ ومعاهدة عالمية متعددة الأطراف لتجريم أشكال محددة من انتهاك مقتضيات السرية.

(ع) وفي إطار الفريق المعني بتحقيق انضمام واسع النطاق إلى الصكوك المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون والمساعدة في المجال القضائي، أعرب من يمارسون العمل في مضمار تعدد الأطراف عن آرائهم في شئ جانب تحقيق الانضمام المنشود، الانضمام ذي الشأن، إلى الصكوك المتعددة الأطراف الخاصة بالتعاون والمساعدة في المجال القضائي، وهي آراء تستحق مزيدا من العناية.

(ف) وفي إطار الفريق المعني بالسرية وحماية الأمن الوطني أو المعلومات التجارية السورية خلال الإجراءات القضائية، قورنت ممارسة محكمة الجزاء الدولية ليوغوسلافيا السابقة بممارسة محكمة الجزاء الدولية في المستقبل، ونوقشت المواقف الوطنية بشأن العقوبات. واقتصرت أيضاً إمكانية عرض كل حالات انتهاك السرية على لجنة السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لأنها تمثل خياراً يجمع بين التخصص والاستقلالية والحياد.

(ص) ويشار أخيراً إلى أنه تم في إطار مناقشات المائدة المستديرة التي جمعت المستشارين القانونيين للمنظمات الدولية تأكيد أهمية الاتصالات الشخصية لحث المبادرات في مجال الوقاية من الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها.

الخاتمة

- 8 -

٤- تمثل مشاركة المنظمة في تنظيم هذه الندوة الدولية الهامة واستضافتها إياها في مقرها في لاهي مفخرة ومرضاة للأمانة. ويتبين في نهاية الأمر أن مصداقية الاتفاقيات الدولية تتوقف بلا ريب على تفويتها الفعل. فالتعاون والمساعدة في المجال القانوني يمثلان عنصرين أساسين وغالباً معقّدين من العناصر التي تقوم عليها عملية التنفيذ. وستبرز أهمية هذه الندوة في تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا بالنسبة إلى المنظمة ودولها الأعضاء – ١٤٣ فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى سائر النظم الدولية الكثيرة التي يُسعي بها إلى إيجاد الطرق المؤدية إلى تعزيز التعاون وإلى وضع نهج أدق لفتح سبل المساعدة القانونية. وقد ركّز في برنامج الندوة على لبّ تدابير التنفيذ الضرورية، فيما يتعلّق بجانب الوقاية وجانب الملاحقة في إنفاذ القانون، وأثيرت في إطاره مسائل تستتبع التعاون بين مختلف وكالات الحكومات الوطنية.

٤- وقد استمدت هذه المسألة عمقاً وزخماً من النقاشات فيما بين هذا الجمع الغفير والمتنوع من المدعين العاملين، والقانونيين، وممثلي أجهزة الشرطة، وممثلي الجمارك، والجامعيين، وممثلي منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية. وثمة أمر يجب التشديد عليه، هو أن تطوير آليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي لا يمكن أن يتم على أساس تناولها بحسب الموضوع، سواء أكان ذلك في مجال الأسلحة الكيميائية أم في مجال المخدرات أم في مجال الإرهاب أم في أي مجال آخر. فالآليات منع الانتهاكات وملحقة المنتهكين هي نفسها. والمسائل مشتركة بيننا جميعاً وكذا يجب أن تكون حلولها.

الملحق (بالإنكليزية فقط) :
International Symposium: Cooperation and Legal Assistance for the
Effective Implementation of International Agreements

(الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل
التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية)

English only

Annex**INTERNATIONAL SYMPOSIUM: COOPERATION AND LEGAL ASSISTANCE FOR THE EFFECTIVE IMPLEMENTATION OF INTERNATIONAL AGREEMENTS*****PROGRAMME*****DAY ONE: WEDNESDAY, 7 FEBRUARY 2001**

09.00-17.00	Registration and exhibits
09.30-10.15 <i>Ieper Room</i>	OPENING OF THE SYMPOSIUM Welcome: John Gee , Deputy Director-General of the OPCW Introduction by the General Rapporteur: Rodrigo Yepes-Enríquez , Legal Adviser, OPCW
11.00-11.30	Coffee hosted by Kluwer Law International
INTRODUCTORY BRIEFING PAPERS	
11.30-12.00 <i>Ieper Room</i>	1. Forms of preventive cooperation: monitoring, international police cooperation and customs enforcement <i>Speaker: John C. Ploeg</i> , Policy Advisor, Economic Investigations Department, Netherlands Ministry of Finance
12.00-12.30 <i>Ieper Room</i>	2. Forms of prosecutorial cooperation: identifying suspects, taking testimony or statements, producing or preserving evidence, executing requests for searches and seizures, serving or authenticating judicial or administrative documents, transferring proceedings, extradition and transfer of prisoners <i>Speaker: Prof Bert Swart</i> , Professor of Criminal Law, University of Amsterdam, Judge on the Amsterdam Court of Appeal
12.30-14.00	Lunch
INTRODUCTORY BRIEFING PAPERS (CONTINUED)	
14.00-14.30 <i>Ieper Room</i>	3. National enforcement of international law: Overview of the international humanitarian law and arms control treaties which may (or must) be enforced at the national level <i>Speaker: Maria Teresa Dutli</i> , Head of the International Committee of the Red Cross (ICRC) Advisory Service in International Humanitarian Law
14.30-15.00 <i>Ieper Room</i>	4. National legislation to implement legal assistance and cooperation <i>Speaker: Prof Barry Kellman</i> , Co-Director, International Criminal Justice and Weapons Control Center, DePaul University College of Law

15.00-15.30
Ieper Room

5. Legal Assistance: The Chemical Weapons Convention and Complementary Agreements

Speaker: Cecil Hunt, Deputy Chief Counsel for Export Administration, United States Department of Commerce

15.30-16.00

Coffee break

16.00-17.30

PARALLEL WORKING SESSIONS

THEME A: JURISDICTIONAL ISSUES (The problem in applying and enforcing prohibitions under the CWC to individuals: a cross-sectoral approach, looking at accumulated experience. Emphasis is on the need to have legislation in place and adherence to the appropriate legal instruments in order to be in a position to cooperate effectively)

Ieper Room

A.1 Case studies: extradition and special challenges to administrations in transition

Chair: Prof Bert Swart, Professor of Criminal Law, University of Amsterdam, Judge on the Amsterdam Court of Appeal

Rapporteur: Dr. Nina Jørgensen, Research Fellow in international criminal law, Leiden University

Panelists:

David Bazerashvili, Adviser, International Legal Relations Department, Ministry of Justice of Georgia

Ihor Drizhchany, Head of the Department of International Relations of the Prosecutor-General's Office of Ukraine

JUDr. Jaroslava Novotná, Director, International Legal Assistance Department, Supreme Prosecutor's Office of the Czech Republic

Prof Dr John Dugard, Director of the Public International Law Programme, Leiden University

Kimberly Prost, Head, Criminal Law Unit, Deputy Director, Legal and Constitutional Affairs Division, Commonwealth Secretariat

Room 007/009

A.2 Case studies: concurrent jurisdiction

Chair: Rodrigo Yepes-Enríquez, Legal Adviser, OPCW

Rapporteur: Matthias Neuner, Legal Officer, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) Office of the Prosecutor

Panelists:

Mohamed Othman, General Prosecutor, United Nations Transitional Administration in East Timor

Fabricio Guariglia, Legal Officer (Appeals), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Prof Dr Horst Fischer, Universities of Bochum and Leiden

18.00-19.30

Reception hosted by Wim J. Deetman, the Mayor of The Hague in The Hague Municipal Museum

DAY TWO: THURSDAY, 8 FEBRUARY 2001

09.30-11.00

PARALLEL WORKING SESSIONS: THEME A

*Room 007/009***A.3 Case studies: cooperation with or between international organisations in the enforcement of international criminal law***Chair: Prof Michail Vladimiroff*, Vladimiroff Waling Schreunders*Rapporteur: Avril McDonald*, Editor of the Yearbook of International Humanitarian Law*Panelists:***Harriet Solloway**, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo**Daphna Shrava**, Senior Legal Officer, United Nations Office of the Legal Counsel**Daryl A. Mundis**, Legal Officer, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)*Ieper Room***A.4 Intrusive international control regimes and breaches of confidentiality: aspects of the exercise of national jurisdiction***Chair: Prof Dr E.J. Myjer*, University of Utrecht*Rapporteur: Samir Mechken*, Legal Assistant, OPCW*Panelists:***Camilo Sanhueza Bezanilla**, Chairman of the OPCW Confidentiality Commission**Prof Treasa Dunworth**, Auckland University Law School, paper presented by **Matthew Broadhead**, Alternate Representative of New Zealand to the OPCW**Laura Rockwood**, Senior Legal Officer, International Atomic Energy Agency (IAEA)**Faiza Patel-King**, Senior Policy Officer, OPCW**Prof Paul Szasz**, New York University School of Law

11.00-11.30

Coffee break

11.30-13.00

PARALLEL WORKING SESSIONS**THEME B: MODALITIES OF INTERNATIONAL LEGAL COOPERATION** (between States; between States and international tribunals; between States and international organisations; and between international organisations)*Ieper Room***B.1 Gathering evidence and interviewing witnesses in an international context: practical aspects***Chair: Prof Dr Horst Fischer*, Universities of Bochum and Leiden*Rapporteur: Lisa Tabassi*, Senior Legal Assistant, OPCW*Panelists:***Robert Reid**, Investigations Commander, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)**Harriet Solloway**, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo**Prof Michail Vladimiroff**, Vladimiroff Waling Schreunders

Room 007/009

B.2 The police component (international and national perspectives)

Chair: **Mr Gert-Jan van Hegelsom**, Head of the Department of International and Legal Policy Affairs, Ministry of Defence

Rapporteur: **Brigitta Exterkate**, Senior Legal Officer, OPCW

Panelists:

Willy Bruggeman, Deputy Director, Europol

Roberto Maroto, Interpol

Clemence Masango, Legal Adviser to the Zimbabwe Commissioner of Police

Dr. Yasuo Seto, National Research Institute of Police Science, Japan

13.00-14.30

Lunch

14.30-16.00

PARALLEL WORKING SESSIONS

Ieper Room

B.3 Transboundary criminal activity: the consequences for national criminal law systems

Chair: **Rodrigo Yepes-Enríquez**, Legal Adviser, OPCW

Rapporteur: **Monica Martinez**, Associate Legal Officer, Special Assistant to the Deputy Registrar, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Panelists:

Horstpeter Kreppel, Legal Office of the European Commission

MMag. Harald Felgenhauer, Europol Legal Affairs Unit

Mtshana M. Ncube, Special Assistant to the Director-General for Legal Affairs, OPCW

Room 007/009

B.4 International cooperation in protection against terrorism

Chair: **Hans-Jürgen Bartsch**, Head of the Dept of Crime Problems, Council of Europe

Rapporteur: **Stephen Lustig**, Monterey Institute of International Studies

Panelists:

Roberto Maroto, Interpol

Alex Schmid, UN Centre for International Crime Protection

Prof Barry Kellman, International Criminal Justice and Weapons Control Institute, De Paul University College of Law

16.00-16.30

Coffee break

16.30-18.00

PARALLEL WORKING SESSIONS

THEME C: CHALLENGES TO INTERNATIONAL LEGAL COOPERATION

Room 007/009

C.1 Customs enforcement and initiatives to strengthen regimes, development of regional coordination and cooperation

Chair: **Helma Nepperus**, Director of Tax and Customs, Netherlands Ministry of Finance
Rapporteur: **Maria-Luisa Martinod-Jacome**, Legal Officer, OPCW

Panelists:

Stephen R. Karangizi, Legal Counsel, Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)

Ercan Saka, Senior Technical Officer, World Customs Organisation (WCO) Compliance/Enforcement Sub-Directorate

Daniel Feakes, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

CDR Stephen Flynn, Commander, U.S. Coast Guard, Senior Fellow for National Security, Council on Foreign Relations

Ieper Room

C.2 Prosecution of individual violators of the Chemical Weapons Convention: scope and possible legal frameworks for compliance with Article VII(2)

Chair: **Prof Dr John Dugard**, Leiden University Faculty of Law

Rapporteur: **Pamela Mills**, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

Panelists:

Peter McRae, Legal Adviser to the Preparatory Commission for the Comprehensive Test-Ban Treaty Organisation (CTBTO)

Prof Matthew Meselson, Harvard-Sussex Program on CBW Armament and Arms Limitation

Prof Paul Szasz, New York University School of Law

Lisa Tabassi, Senior Legal Assistant, OPCW

DAY THREE: FRIDAY, 9 FEBRUARY 2001

09.30-11.00

PARALLEL WORKING SESSIONS

Ieper Room

C.3 Overcoming obstacles in achieving wide adherence to multilateral instruments for judicial cooperation and assistance:

Chair: **Prof T Maluwa**, Legal Counsel, Organization of African Unity (OAU)

Rapporteur: **Hafida Lahiouel**, Associate Legal Officer, Chambers, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY)

Panelists:

Victor Philip La Corbiniere, Legal Counsel to the Organisation of Eastern Caribbean States (OECS)

Hans-Jürgen Bartsch, Head of the Department of Crime Problems, Council of Europe

Eduardo A. Bertoni, United Nations Latin American Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (ILANUD) and former Cabinet Adviser to the Minister of Justice of Argentina

Kimberly Prost, Head, Criminal Law Unit, Deputy Director, Legal and Constitutional Affairs Division, Commonwealth Secretariat

Room 007/009 C.4 Confidentiality and the protection of national security or confidential business information in judicial proceedings

Chair: Prof Barry Kellman, Co-Director, International Criminal Justice and Weapons Control Center, DePaul University College of Law
Rapporteur: Faiza Patel-King, Senior Policy Officer, OPCW

Panelists:

Nancy Paterson, Acting Senior Trial Attorney, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY) Office of the Prosecutor

Richard Burgess, Legal Consultant to Dupont Co.

John A. Gilbert, Manager, Arms Control Compliance Division, Science Applications International Corporation

Prof Dr E.J. Myjer, University of Utrecht

11.00-11.30 Coffee break

Room 007/009 Roundtable of Legal Advisers of international organisations: multilateral initiatives for the prevention or prosecution of crime

Chair: Rodrigo Yepes-Enriquez, Legal Adviser, OPCW

Legal Advisers:

Prof T Maluwa, Legal Counsel, Organization of African Unity (OAU)

Victor Philip La Corbiniere, Legal Counsel, Organisation of Eastern Caribbean States (OECS)

Stephen R. Karangizi, Legal Counsel, Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)

Peter McRae, Legal Adviser, Preparatory Commission to the Comprehensive Nuclear Test-ban Treaty Organisation (CTBTO)

Pavel Suian, Legal Adviser, the Basel Convention Secretariat

Hans-Jürgen Bartsch, Head of the Department of Crime Problems, Council of Europe

Harriet Solloway, Senior Legal Advisor, Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE) Mission in Kosovo

CLOSING

- - - O - - -